الزكاة

القرار رقم: (IR-2020-45) |

في الاستئناف رقم: (W-2018-1501) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

المفاتيح:

زكاة – وعاء زكوي -ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي -القروض قصيرة وطويلة الأجل -البنوك الدائنة.

الملخص:

مطالبة المستأنف إلغاء قرار دائرة الفصل بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م وحتى ٢٠٠٣م -اعترض المستأنف أمام الدائرة الاستئنافية، وأسس اعتراضه على عدم إضافة ما لم يحل عليه الحول من القروض قصيرة وطويلة الأجل والبنوك الدائنة – دلت النصوص النظامية على أن القروض التي يحول عليها الحول تدخل ضمن الوعاء الزكوي -ثبت للدائرة أن الهيئة لم تبين سبب ممانعتها عن عدم احتساب تلك المبالغ التي لم يحل عليها الحول -مؤدَّى ذلك: قبول الاعتراض.

الوقائع:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٦م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٨/١١/١٧هـ، الموافق ٢٠١٧/٠٨/٠٩م، من شركة (...)، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في الرياض، رقم (٢٣) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر في القضية رقم (١٢/٣٧) المقامة من المستأنِف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

١- انتهاء الخلاف بين الهيئة والمكلف حول بند الأرصدة الدائنة للجهات ذات العلاقة لعامي ٢٠٠١م و٢٠٠٢م.

٢- تأييد الهيئة في إضافة القروض قصيرة وطويلة الأجل والبنوك الدائنة للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م وحتى ٢٠٠٣م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المدعية شركة (...)، تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

أن المكلف يعترض على ما استندت إليه اللجنة الابتدائية في قرارها باعتبار القروض قصيرة وطويلة الأجل والبنوك الدائنة موَّلت استثمارًا في أوراق قبض؛ أي أنها تحولت إلى ديون للشركة لدى الغير تجب فيها الزكاة، وواقع الحال أن الشركة المكلفة لم تطلب حسم أوراق القبض والديون الصعبة التحصيل من وعاء الزكاة كما ذكرت الهيئة، وأن أصل مطالبتنا تتمثل في عدم إضافة ما لم يَحُلْ عليه الحوْل من القروض قصيرة وطويلة الأجل والبنوك الدائنة، ويعد ذلك مخالفةً للمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية، والخاصة بتحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون حسابات نظامية، وما نتج عن ذلك من تحميل الشركة فروقًا زكوية بمبلغ (٧,٠٤٣,٦٤٢) ريالًا، لعدم مراعاة الهيئة لما حال أو لم يَحُلْ عليه الحوْل في القروض قصيرة وطويلة الأجل والبنوك الدائنة، وأن أرصدة البنوك الدائنة تتمثل في السحب على المكشوف في نهاية كل عام فقط، ويتم سدادها في بداية العام التالي، كما أن القروض لم تستخدم في تمويل أصول ثابتة أو استثمارات، ليتم إضافتها من الهيئة للوعاء الزكوي بالكامل.

وحيث طلبت الدائرة من الهيئة الإجابة عمَّا تضمنته مذكرة المستأنِف بخصوص البند محل الاعتراض، والذي تضمن تأكيد الهيئة في ردها على وجهة نظرها المقدمة أمام لجنة الاعتراض، عند نظر اعتراض الشركة المكلفة أمامها، وأنها تطلب تأييد القرار محل الاستئناف المؤكد لصحة وسلامة إجراء الهيئة، بالنظر إلى أن ما أثارته الشركة المكلفة لم يخرج عما سبق أن أبدته أثناء نظر اعتراضها أمام اللجنة الابتدائية وقد أجابت عنه الهيئة في حينه.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات؛ تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة تبيَّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث كان اعتراض المكلف قائمًا على أساس احتساب الهيئة لجميع القروض قصيرة الأجل وطويلة الأجل دون الأخذ في الاعتبار لما حال عليه الحول من تلك القروض من عدمه، لأن ما حال عليه الحول من أرصدة تلك القروض هي ما يضاف إلى الوعاء الزكوي، وحيث كان القرار الابتدائي الذي تتمسك الهيئة بما كان فيه من نتيجة انتهى إليها بخصوص ذلك البند، قد قضى بعدم سلامة موقف المكلف على نحو ما كان قائمًا عليه من أسباب، وحيث إن الهيئة لم تزد في ردها على استئناف المكلف بأكثر مما ذكرته في جلسة المرافعة عند نظر اعتراض المكلف أمام اللجنة الابتدائية، وحيث إنه بتأمل الدائرة لما جاء في القرار الابتدائي بخصوص ذلك البند المعترض عليه تبيَّن لها أن ذلك القرار قد تبنَّى وجهة نظر الهيئة في عدم استبعاد تلك الفروقات من الوعاء الزكوي للمكلف، وذلك بعد أن أورد في سرد أسبابه ما يكون عليه الأصل في التعامل مع القروض قصيرة الأجل أو طويلة الأجل، بصرف النظر عن الالتزام الذي أدى لوجود تلك القروض، وأن التعامل معها باستبعاد بعض مبالغها يرتبط بما يقابلها من تمويل لأصول لدى المكلف، وحيث إن إيراد مثل ذلك الأصل المتقرر بالرغم من صحته لا يتوافق مع مضمون طلب المستأنف في اعتراضه الذي لم يكن موجهًا إلى استبعاد ما يترتب على ذلك الأصل المتقرر، بالنظر إلى أن اعتراضه كان واضحًا في تشكله بطلب المكلف التحقق ممَّا حال عليه الحول من تلك الأرصدة المرتبطة بالقروض والديون، وما لم يحل عليه الحول منها لكي يُستبعد من وعاء الزكاة على نحو ما تضمنته إقراراته التي قدمها للهيئة من أجل تحديد الوعاء الزكوي له، وحيث لم تبين الهيئة سبب ممانعتها عن عدم احتساب تلك المبالغ التي لم يحل عليها الحول، المتعلقة بأرصدة الديون والقروض على نحو ما يدعيه المستأنِف، واكتفت بالحديث عن الديون التي للمكلف على الآخرين، ومدى خضوعها للزكاة، وهو موضوع لم يكن ضمن اعتراض المكلف المثبت في القرار الابتدائي. وحيث إن مثل ذلك السبب لا علاقة له بما كان عليه اعتراض المكلف، وحيث لم تتوجه الهيئة إلى تحقيق ذلك الدفع ومناقشة مضمونه، ولم يتطرق القرار الابتدائي في حيثياته إلى محور اعتراض المكلف في شأنه، وحيث جاء رد الهيئة جوابًا على استئناف المكلف خاليًا من أي إجابة عما أورده المكلف في استئنافه لدى هذه الدائرة، فإن الدائرة انتهت إلى أن يكون الأمر المتقرر في شأن ذلك الاعتراض هو الأخذ بما جاء في إقرار المكلف، ما دام أنه لم يظهر هناك أي سبب لاستبعاد ما تضمنه ذلك الإقرار في ضوء عدم بحث القرار الابتدائي لمضمون اعتراض المكلف عند بحثه أمام الدائرة مصدرة القرار، وفي ضوء عدم إجابة الهيئة بما يكفي لتأييد موقفها ببيان سببٍ معتبر يتقرر معه لدى قناعة الدائرة موافقتها على عدم خضوع المبالغ الخاصة ببند (البنوك الدائنة والقروض قصيرة الأجل وطويلة الأجل) للزكاة وفقًا لإقراره عن الأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م، ولعدم تقديم الهيئة لأي قرائن تخالف هذا الإقرار، ومن ثم عدم أحقية الهيئة في مطالبتها المكلف بفروق زكوية تبلغ (٧,٠٤٣,٦٤٢) ريالًا.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكِر من أسباب، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ورقم مميز (...)، ضد القرار رقم (٢٣)، لعام ١٤٣٨هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في الرياض.

ثانيًا: وفي الموضوع: قبول استئناف المكلف المتعلق ببند (البنوك الدائنة والقروض قصيرة الأجل وطويلة الأجل للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م)، باحتساب أرصدة تلك القروض ضمن الوعاء الزكوي للمكلف من واقع إقراراته، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.